

الدر المنثور

تقربوا الصلاة وأنتم سكارى النساء الآية 43 الآية .

فقال بعض الناس : نشربها ونجلس في بيوتنا وقال آخرون : لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة مع المسلمين فنزلت يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر .
الآية .

فانتهاوا فنهاهم فانتهاوا .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى النساء الآية 43 قال : كان القوم يشربونها حتى إذا حضرت الصلاة أمسكوا عنها قال : وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وآله قال حين أنزلت هذه الآية : قد تقرب الله في تحريم الخمر ثم حرمها بعد ذلك في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب وعلم أنها تسفه الأحلام وتجهد الأموال وتشغل عن ذكر الله وعن الصلاة .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة فهل أنتم منتهون قال : فانتهى القوم عن الخمر وأمسكوا عنها قال : وذكر لنا أن هذه الآية لما أنزلت قال رسول الله صلى الله عليه وآله " يا أيها الناس إن الله قد حرم الخمر فمن كان عنده شيء فلا يطعمه ولا تبيعوها فلبث المسلمون زمانا يجدون ريحها من طرق المدينة لكثرة ما أهرقوا منها " .

وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه عن ابن عباس .

ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به لن يجلد فقال : لم تجلدني ؟ بيني وبينك كتاب الله .

قال : وفي أي كتاب الله تجد أن لا أجلك ؟ قال : فإن الله تعالى يقول في كتابه ليس على

الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرًا وأحدا والخندق والمشاهد .

فقال عمر : ألا تردون عليه ؟ فقال ابن عباس : هؤلاء الآيات نزلت عذرا للماضين وحجة على

الباقيين عذرا للماضين لأنهم لقوا الله قبل أن حرم عليهم الخمر وحجة على الباقيين لأن الله

يقول إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام حتى بلغ الآية الأخرى فإن كان من الذين آمنوا

وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا فإن

